ما الفقي

٢٧-٢-٢ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٨٩

حماسات الاستاذ:

الم إصوالفقه

القرينية بأنواعها


الشخصية

النوعية


القر ينية

مهلي الهادوي الطهراني مهلي الهادوي الطهراني

الم إصوالفقه



علم إصواالفقر



الم إصوالفقه

- ١- نظرية الحكومة:
- الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر بمعنى اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر و محدداً للمراد النهائي منه.



و من هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر حيث يكون الدليل الحاكم مشتملًا بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم و هو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم.



• و بذلك يكون الاختلاف بين الحكومة و التخصيص أو غيره من الجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب اللفظ و لسان الدليل فحسب، إذ القرينية في التخصيص قرينية نوعية عرفية و ليس بإعداد شخصي من المتكلم نفسه على ما سوف يأتى توضيحه قريبا إن شاء الله.



• و بهذا يعرف أيضا الفارق بين الحكومة و الورود، فإن موارد الورود تكون خارجة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين على ما تقدم توضيحه في نظريــة الــورود، فــي حين أن الحكومة - فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم - يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولًا و دلالة،



• لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرينة إلى ذى القرينة و القرينة تنافى ذا القرينة و مجرد كون القرينة شخصية لا نوعية و بإعداد المتكلم نفسه لا بقانون عرفى عام لا يستوجب رفع التنافى بين الدليلين كما هو واضح.

الم إصوالفقه

القرينية بأنواعها

• و على هذا الأساس كان لا بد في إثبات عدم سريان التعارض في حالات الحكومة إلى دليل الحجية و كونها من التعارض غير المستقر من التسليم بكبرى عرفية تقول:



- بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلامه،
- إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المحاورات لا يكفى مجرد فرض الحكومة و نظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه في الحجية.



• و هذه المصادرة التى افترضناها لنظرية الحكومة تكفى بنفسها لتخريج الحكومة و تقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلًا به أو منفصلًا عنه فلا نحتاج فى تقديم الحاكم المنفصل إلى مصادرة إضافية – كما نحتاج إليها فى التخصيص على ما سوف يأتى –



• فإن نكته أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة و المنفصلة على حد سواء و إن كانت القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة من حيث تأثيرها على ظهور ذي القرينة و هدمها له في حين أن القرينة المنفصلة تهدم الحجية فحسب.

المراصوالفقر

القرينية بأنواعها

• هذا و لكن هناك بيانان آخران يترددان فى كلمات مشهور المحققين لوجه تقديم الحاكم على المحكوم غير ما ذكرناه، و هما.



• البيان الأول: دعوى خروج موارد الحكومة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين لأن الدليل المحكوم يدل على قضية شرطية مفادها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط، فقوله تعالى (و حَرْمُ الرّبا) يدل على قضية شرطية مفادها أن ما كان ربا فهو حرام و القضايا الشرطية لا تتكفل إثبات الشرط أو نفيه إذ لا نظر لها إلا إلى الملازمة بين ثبوت الجزاء و ثبوت الشرط



• و الدليل الحاكم الدال على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ناظر إلى الشرط في الدليل المحكوم إثباتاً أو نفياً، فليس ما هو محط النفى في أحد الدليلين محط الإثبات في الدليل الآخر كي يتحقق التعارض بينهما.



• و هذا البيان واضح البطلان، ذلك أن القضية الشرطية و إن لم تكن متكلفة لإثبات الشرط أو نفيه و لكنها دالة على فعلية الجزاء عند تحقق الشرط، بمعنى أنها بضميمة الدليل المثبت لفعلية الشرط و لو كان هو العلم بتحققه - تدل على فعلية الجزاء



- و الدليل الحاكم ينفى فعليته بنفى فعلية شرطه،
- فإن كان الشرط المأخوذ فى الشرطية و هو الربا فى المثال ما كان ربا بنظر الشارع و اعتباره، إذن كان الدليل الدال على عدم اعتبار الزيادة بين الوالد و الولد رباً وارداً عليه لا حاكماً لأنه يرفع موضوعه حقيقة لا تعبداً،
- و إن كان الشرط ما هو رباً حقيقة فالتعارض بين مدلولي الدليلين ثابت لا محالة.



• على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم في جميع حالات الحكومة و أقسامها، لأن منها ما لا يكون بلسان نفى الموضوع على ما يأتى تفصيله.



• البيان الثاني - إن الدليل الحاكم يتعرض إلى شيء زائد لا يتعرض إليه الدليل المحكوم، فالحاكم مثلا يتعرض إلى أن الربا بين الوالد و ولده ليس ربا إضافة على تعرضه لعدم الحرمة. لكن المحكوم يتعرض لحرمة الربا فقط و لا يتعرض لكون ذلك ربا أو لا، فيتقدم الأول على الثاني.



• و هذا البيان أيضا لا يرجع إلى محصل، فإن مجرد فرض تعرض الحاكم إلى شيء زائد لا يتعرض إليه المحكوم لا يكون سبباً للتقدم.



- و نعم، هذا يستلزم النّظر إلى المحكوم فيتقدم عليه بملاك القرينية الشخصية
- و لذا يتقدم عليه حينما يوجد النظر وحده و لا يوجد تعرض لشيء زائد كما في بعض أقسام الحكومة من قبيل حكومة إطلاق دليل نفى الضرر و الحرج على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية.



• إن قلت: قد يكون المقصود من هذا البيان تطبيق نكته أخرى لتخريج الحكومة و هي نكته تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما،



• و ذلك بتقريب: أن الحاكم يتعرض بمدلول اللفظى لتحديد المراد الجدى من الدليل المحكوم، بينما دلالة الدليل المحكوم إنما يكون بمقتضى الأصل و الظهور الحالى و الدلالة اللفظية أقوى و أظهر من مقتضى الأصل العقلائي.



• قلنا: إن دلالة الدليل على جدية مدلوله أيضا يكون بمقتضي الأصل و الظهور الحالي فيما إذا لم يكن صريحاً، فلولا افتراض نكتهٔ النّظر و ان حجيـهٔ الظهـور في الدليل المحكوم مقيدة بعدم نصب المتكلم نفسه قرينة شخصية على خلافه مما يجعل الأصل و الظهور الحالي في جدية مدلول الحاكم حاكما على حجية الظهور الحالى للدليل المحكوم و محرزا لموضوع ارتفاعه.



• أقول: لو لا هذه النكتة التي هي المصادرة التي ادعيناها لنظرية الحكومة لم يبق موجب للتقديم لأن الظهور التصديقي في كل من الحاكم و المحكوم كثيراً ما يكون بدرجة واحدة من الظهور و الكاشفية و بملاك واحد.

المراصو الفقر

٧- أقسام الحكومة

حكومة تفسيرية

حكومة تنزيلية

حكومة مضمونية أقسام الحكومة



- ٢- أقسام الحكومة:
- قد عرفت أن الدليل الحاكم يشتمل على خصوصية تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم و قرينة شخصية على تحديد المراد النهائي منه. و هذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية.



• ۱- لسان التفسير، بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر، سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة. مثل أو و أعنى، أو بما يكون مستبطناً لذلك. و هذه حكومة تفسيرية.

المراصو الفقر

٧- أقسام الحكومة

• ٢- لسان التنزيل، بأن يكون أحد الدليلين منزلًا لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطُّوافُ بالبّيت صَلاةً) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل، إذ لو لا نظره إليه و فرض ثبوت ما رتب من الحِكم على ذلك الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولا و هذه حكومهٔ تنزيليه.

الصوالفق ٢- أقسام الحكومة

• ٣- مناسبات الحكم و الموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم و التي تجعله ناظرًا إلى مفاد الدليل المحكوم، من قبيل ما يقال في أدلة نفى الضرر و الحرج من ظهورها في نفي إطلاقات الأحكام الأولية لا نفى الحكم الضررى و الحرجى ابتداء باعتبار انه لم يكن من المترقب في الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها و إنما المترقب جعل أحكام قد تصبح ضررية أو حرجية في بعض الأحيان، فتكون أدلة نفي الضرر و الحرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات و بحكم الاستثناء منها،

حماسات الإستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٩

مام إصواالفقه

٧- أقسام الحكومة

• و لنصطلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية.



• و الجامع بين أقسام الحكومة كلها، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه.



• و ليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق في حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر، كذلك قد تتحقق على أساس تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم، كما إذا عين الشارع المحكمات التي هي أم الكتاب للقرينية على المتشابهات و تحديد المراد النهائي منها.



• فإنه في مثل ذلك يتقدم ظهور الدليل الذي عين قرينة على ظهور الدليل الآخر بنفس ملاك تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم و إن لم يكن مشتملًا على خصوصية النظر إلى الدليل الآخر.



الماصوالفقر ٢- أقسام الحكومة

• هذا، و السيد الأستاذ- دام ظله- لم يفسر الحكومة بتفسير جامع و إنما قسمها رأساً إلى قسمين و كأنه مشترك لفظى بينهما.



• ١- الحكومة بملاك النّظر و الشرح، بحيث لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً. و مثل لها بحكومة أدلة الأحكام الواقعية بعضها على بعض، كحكومة دليل نفى الربا بين الوالد و ولده على دليل حرمة الربا، و حكومة دليل لا ضرر و لا ضرار على أدلة الأحكام



• ٢- الحكومة بملاك رفع الموضوع، و مثل لها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، كحكومة الأمارات على الأصول العملية.



• و كأن مقصوده - دام ظله - أن الحكومة في الأحكام الواقعية يكون بملاك النظر دائماً إذ لو لا المحكوم للغي الحاكم، في حين أنه ليس الأمر كذلك في حكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، فإن دليل حجية الأمارة لا يلغو و إن فرض عدم ورود «رفع ما لا يعلمون» مثلا.



• إلّا أنك ترى أنه في باب الأحكام الواقعية أيضا قد لا يلغو الحاكم لو لم يرد المحكوم، كما في حكومة دليل حجية الأمارة و جعلها علماً – حسب مبناهم – على دليل حرمة الإفتاء بغير العلم الذي هو من أدلة الأحكام الواقعية.



• و على أى حال، فالحكومة لا تكون إلّا بملاك النّظر و الخرى القرينية الشخصية و فرضها تارة بملاك النّظر و أخرى بملاك رفع الموضوع غير صحيح. و إنما الاختلاف فى وسائل إثبات الناظرية و أساليبها التى تقدمت الإشارة إليها.



• و ما أفيد في حكومة دليل الأمارة على دليل الأصل بملاک رفع الموضوع لو أريد منه ملاک مستقل للحكومة غير الناظرية، فيرد عليه: أنه إن فرضت الغاية في الأصل مطلق ما يعتبره الشارع علماً فالدليل الذي جعل الأمارة علماً يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه.



• و إن فرضت الغاية العلم الوجداني اللذي هو المعنى الحقيقي له، فإن كان دليل جعل الأمارة علماً تعبداً إنما يجعل ذلك استطراقاً إلى ترتيب ما رتب في دليل الأصل على العلم من الأثر العملي، أصبح ناظراً إلى مفاده،



• و إن لم يكن كذلك و إنما دل على مجرد فرض غير العلم و اعتباره علماً فهذا لا أثر له، و لا يثبت بـ آثـار العلم لا بالدليل المحكوم، لأن الغاية فيه العلم الحقيقى لا الاعتباري، و لا بالدليل الحاكم، لأنه لم يدل على ترتیب اثر شرعی و إنما غایته أنه اعتبر ما لیس بعلم علما و لا قيمة لمجرد هذا الاعتبار.



- ٣- أحكام الحكومة:
- و بعد أن اتضحت نظريهٔ الحكومهٔ و حقيقتها لا بد و أن نشير إلى أهم أحكامها و هي كما يلي:
- ١- إن الدليل الحاكم كالتخصيص من حيث أنه إذا كان متصلًا بالكلام يرفع الظهور و إذا كان منفصلًا عنه فيرفع الحجية دون الظهور.



• و هذا واضح بعد أن عرفنا أن ملاك الحكومة إنما هو القرينية الشخصية، فإن القرينة كلما اتصلت بذى القرينة كانت صالحة لرفع الظهور و جعل مدلوله على وفق القرينة و إذا انفصلت عنه فتهدم حجيته، بناء على المصادرة العقلائية المتقدمة القائلة بأن للمتكلم أن يحدد المراد النهائي لمدلول كلامه، و أما ظهوره المنعقد فيبقى على حاله على توضيح و تفصيل تأتى الإشارة إليه في الجمع العرفي و القرينية النوعية.



• ٢- إن موازين التمسك بالمحكوم عند الشك في الحاكم المنفصل بأقسامه هي نفس موازين التمسك بالعام عند الشك في مخصصه المنفصل بأقسامه، فيجوز التمسك بالمحكوم في باب الحكومة عند ما يجوز التمسك بالعام في باب التخصيص و لا يجوز الأول حينما لا يجوز الثاني.



عام الصوالفقات ٣- أحكام الحكومة

• كما أن ابتلاء الدليل الحاكم بالإجمال إذا كان متصلًا بالدليل المحكوم كابتلاء المخصص المتصل بذلك من حيث تأثيره على ما اتصل به و سريان الإجمال منه إليه، و السبب في كل ذلك هو ما تقدم من أن تقديم الدليل الحاكم يكون بملاك القرينية.



• ٣- إن الدليل الحاكم يتقدم و لو كانت دلالته من أضعف الظهورات على الدليل المحكوم و لو كانت دلالته من اقوى الظهورات و لا يطبق عليهما قانون تقديم أقوى الظهورين، لأن حجية الظهور في الدليل المحكوم مقيدة - بحكم المصادرة المفترضة للحكومة - بأن لا يرد تفسير من المتكلم على الخلاف



• فأى ظهور يدل على ورود ذلك التفسير مهما كان ضعيفاً يستحيل أن يكون مزاحماً في الحجية مع ظهور الدليل المحكوم فلا تنتهى النوبة إلى تقديم أقوى الظهورين، و هذا هو السبب في عدم ملاحظ النسبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحاكم و مفاد الدليل المحكوم في موارد الحكومة.



الماصوالفقر ٣- أحكام الحكومة

• ٢- بعد أن عرفت أن الحكومة إنما تكون بالنظر فلا بد في إثبات أى حكم بالدليل الحاكم رفعاً أو وضعاً من إحراز نظر ذلك الدليل الحاكم إليه.



• فلو دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة، فالمقدار الذي يثبت من آثار الصلاة و أحكامها للطواف بهذا الدليل للطواف إنما يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة، لأن نكته الحكومة إذا كانت عبارة عن النظر و التفسير فلا محالة تتحدد بحدوده.



عام الصوالفقات ٣- أحكام الحكومة

• و كذلك الحال في حكومة أدلة نفى الحرج و الضرر على أدلة الأحكام الأولية فإنها تحكم على أدلة الأحكام بمقدار إطلاق نظرها إليها لا أكثر و هذا واضح.



• Δ - إن الحكومة تختص بالأدلة اللفظية و لا معنى لها في الأدلة العقلية و اللبية، لأن الحكومة على ما عرفت لا تكون تصرفاً حقيقياً في الدليل المحكوم ثبوتاً و إنما هي خصوصية النظر في الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكوم و النظر من شئون الدلالة اللفظية و خصائصها، سواء كان نظراً تفسيرياً أو تنزيلياً أو بمناسبات الحكم و الموضوع.



• فإن التفسير أسلوب من أساليب التعبير و التنزيل لا واقع له إلّا في عالم التعبير و الاستعمال، و مناسبات الحكم و الموضوع تنشئ ظهوراً في الدليل اللفظي فيصبح ذاك الظهور حجة و ليست هي حجة مستقلة، و لذلك لا يصح إعمالها و تحكيمها في الفقه على الأدلة اللبية كالإجماع و نحوه.

مام إصواالفقه

القرينية بأنواعها

الشخصية

النوعية

القر ينية

حراسات الاستاذ: مهلاي الهاروي الطهراني

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥